

**Expertise judiciaire - Le juge  
n'est pas tenu de suivre les  
conclusions de l'expert fondées  
sur des bénéfices hypothétiques  
en contradiction avec les pièces  
comptables (Cass. com. 2013)**

Identification			
<b>Ref</b> 52582	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 187/1
<b>Date de décision</b> 20130425	<b>N° de dossier</b> 2012/1/3/527	<b>Type de décision</b> Arru00eat	<b>Chambre</b> Commerciale
Abstract			
<b>Thème</b> Expertises et enquêtes, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Rejet, Rapport d'expertise, Pouvoir souverain d'appréciation du juge, Force probante, Expertise judiciaire, Expertise comptable, Droit des sociétés, Contradiction, Conclusions hypothétiques, Bénéfices potentiels	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b>	

## Résumé en français

Exerce son pouvoir souverain d'appréciation la cour d'appel qui écarte les conclusions d'un rapport d'expertise dès lors qu'elles reposent sur une contradiction. Tel est le cas lorsque l'expert, après avoir constaté sur la base des documents comptables et fiscaux que la société a subi des pertes continues, conclut néanmoins à l'existence d'une créance au profit des associés en se fondant sur des bénéfices purement hypothétiques, calculés à partir du chiffre d'affaires. En relevant une telle incohérence, les juges du fond ne sont pas tenus d'ordonner un complément d'expertise ou de convoquer l'expert pour explications.

## Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/11/1

في الملف رقم 14/08/3894 تحت رقم 11/4557 ان الطالبين تقدموا بمقال الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/01/10 مفاده أنهم يملكون حقوقا مشاعة في (س.) حسب رسم الارائة عدد 504 ص 487 كناش التركات 2 بتاريخ 1994/10/21، وأنهم لم يتوصلوا من المدعى عليه حسن (ف.) باعتباره الممثل القانوني للشركة بأي شيء عن تلك الحقوق منذ وفاة موروثهم، ولم يزودهم بوثائق الشركة ملتزمين الحكم بإجراء خبرة و الإشهاد عليه بأنه لم يعقد أي اجتماع معهم ولم يجر أي محاسبة والحكم تبعا لذلك بإجراء خبرة على أصول الشركة والاطلاع على دفاترها التجارية، والمعاملات الخاصة قصد تقدير المبالغ المستحقة لهم، ثم أدلى المدعون بمقال إصلاحي أوضحوا فيها أن الدعوى مقدمة بهدف توكيل ابراهيم (ف.) لتمثيل المدعين ورثة فاضل (ا.)، ثم أدلوا بمقال إصلاحي آخر التمسوا من خلاله الإشهاد بإصلاح المقال الافتتاحي وذلك بالقول أن الدعوى مقدمة لفائدة ابراهيم (ف.) أصالة عن نفسه ونيابة عن جميع الورثة المذكورين بالمقال و الوكالة الخاصة عن نفسه ونيابة عن جميع الورثة ملتزمين الحكم وفق المقال، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة حسابية أنجزها الخبير محمد (ب.) الذي خلص في تقريره الى أن الوضعية المالية والتجارية للشركة جد متدهورة بسبب الانخفاض الحاصل في المبيعات وفي المشتريات وبان الشركة المذكورة منيت بخسائر متتالية منذ سنة 1994 الى غاية 2001، وبعد التعقيب عليها صدر الحكم القطعي برفض الطلب استأنفه المدعون فصدر قرار بإجراء خبرة أنجزها الخبير محمد (د.) الذي خلص في تقريره الى أن المستأنفين دائنون المستأنف عليه بمبلغ 0 وإدلاء المستأنفين بمذكرة مطالبتهم بعد الخبرة مؤدى عنها التمسوا فيها الحكم لهم بالمبلغ المحدد من طرف الخبير وإصلاح الخطأ المادي الواقع في اسم الشركة الذي هو (س.) وليس (س.) أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعنون على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أن تقرير الخبرة المنجز في الملف أفاد بأن المسؤول عن (س.) حسن (ف.) لم يدل بأي تصريح ولا بأي وثيقة من الوثائق التي تستلزمها مقتضيات قانون المحاسبة ومدونة التجارة أي الدفاتر التجارية والقوائم التركيبية وغيرها من الوثائق المحاسبية، وأن الموازنة السنوية يجب أن تبين بصورة منفصلة عناصر أصول المنشأة وخصومها، وأن الجدول يجب ان يأتي بنفس النتائج كما هي مثبتة في دفتر الجرد المتعلق بنفس الدورة المحاسبية لكل سنة، وان (س.) لا تتوفر على أي دفتر من الدفاتر المذكورة أعلاه وبالتالي فان هذه التصريحات لا تعكس الصورة الحقيقية للشركة ، فجاء القرار خارقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون المحاسبة ومدونة التجارة وغير مرتكز على أساس قانوني مما يتعين نقضه.

لكن حيث تضمنت الوسيلة معلومات عن المحاسبة الممسوكة بانتظام وعن البيان الختامي المحاسبي وعن التصاريح الضريبية، دون أن تبين وجه خرق القرار للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون المحاسبة ومدونة التجارة فهي غير مقبولة.

في شان الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعنون على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه أورد في تعليلاته " .. بأن الخبير المعين وإن أورد في تقريره أن الحسابات الختامية المدلى بها لا تتضمن المعطيات الحسابية الحقيقية وجاءت مشوبة بالتناقضات فانه لم يوضح هاته المعطيات غير الحقيقية وكذا التناقضات التي وقف عليها خاصة وان المستأنف عليها أدلت بتصاريحها الضريبية السنوية المتعلقة بالسنوات من 1994 إلى 2001 وأن هذه التصاريح الضريبية منجزة وفق الضوابط المنظمة للقواعد الحسابية المنصوص عليها في القانون رقم 88-9 على اعتبار أن المستأنف عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة وتخضع في نظامها المحاسبي للقانون المذكور ... " غير ان الخبير أشار في تقريره الى حجم المعاملات التي حققتها الشركة برسم السنوات من 1994 الى 2001 والى الحصيلة السنوية المصرح بها لإدارة الضرائب لنفس السنوات، ومن خلال استقرائه لهذه الحصيلة وصل الى نتيجة مفادها أن النتائج السنوية المصرح بها لا تنم عن الحقيقة ولا تعكس الصورة الحقيقية للنشاط التجاري للشركة، وأنه إذا كانت المحكمة لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحتها على الخبير فانه كان عليها أن تأمر بإرجاع التقرير اليه قصد إتمام المهمة من ق م م. كما أن القرار أورد في تعليله " أن الخبير لم يدل في تقريره بما يخالف ما جاء في الجلسات السنوية المعتمدة في التصاريح الضريبية والتي تتضمن كافة المداخل والمصاريف، كما أن اعتماده على حجم المعاملات المصرح بها لجعله كأساس لاحتماب الأرباح الاحتمالية لا يرتكز على أساس، خاصة وأنه وقف في

تقريره على أن الشركة لم تحقق إلا الخسارة خلال السنوات المطلوبة في المقال الافتتاحي وهذه الخلاصة تتطابق مع ما جاء في تقرير الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية، وتبعاً لذلك فإن الخلاصة الواردة في تقرير الخبير محمد (د.) بكون المستأنفان دائنين لشركة (س.) لا يتركز على أساس لأنها بنيت على أرباح احتمالية وتتناقض مع ما جاء في التقرير بكون الشركة لم تحقق سوى الخسارة ... " غير أن الخبير أشار في تقريره إلى أنه تم استدعاء الأطراف واستمع إلى تصريحاتهم ولم يدل مسير الشركة المطلوبة حسن (ف.) بأي تصريح، أضاف إلى ذلك أن القرار التمهيدي حدد مهمة الخبير في الانتقال إلى مقر الشركة والاطلاع على الدفاتر التجارية والمحاسبية وتحديد أرباح المستأنفين وذلك باعتماد الدفاتر التجارية وكافة الوثائق التي لها علاقة بالنزاع، وأن مسير الشركة لم يمكن الخبير من الدفاتر التجارية والوثائق المحاسبية للاطلاع عليها ومطابقتها مع التصريحات الضريبية للقول بأن هذه التصريحات سليمة، وأنه في غياب هذه الدفاتر استند الخبير في تحديد الأرباح إلى رقم المعاملات التي حققتها الشركة، ومن ثم حدد نصيب الطاعنين من الأرباح، وهذه القواعد معمول بها في مجال المحاسبة وتدقيق الحسابات وأن القرار المطعون فيه تجاهل هذه المعطيات مما يستوجب نقضه.

لكن حيث جاء في تعليقات القرار المطعون فيه : " بأنه بعد الاطلاع على الخبرة المنجزة من طرف الخبير المذكور فإنه وبعد اطلاعه على الحسابات الختامية المدلى بها من طرف (س.) أورد في تقريره أن الحصيلة السنوية الصافية المصرح بها لإدارة الجمارك عن السنوات من 1994 لغاية 2001 كانت سلبية، إذ أن الشركة لم تحقق إلا الخسارة خلال هاته السنوات، وأن الحسابات الختامية المدلى بها لا تتضمن المعطيات الحسابية الحقيقية، ومشوبة بالتناقضات والتحديد الأرباح يتعين اعتماد حجم المعاملات المصرح بها لتكون كأساس لاحتساب أرباح احتمالية وذلك بنسبة 15% كهامش الربح الصافي وخلص استناداً إلى الأرباح الاحتمالية إلى أن المستأنفين دائنون المستأنف عليها بمبلغ 2:452.300.06 درهم، وأن الخبير المعين وأن أورد في تقريره أن الحسابات الختامية المدلى بها لا تتضمن المعطيات الحسابية الحقيقية ومشوبة بالتناقضات، فإنه لم يوضح هاته المعطيات الغير حقيقية وكذا التناقضات التي وقف عليها خاصة وأن المستأنف عليها قد أدلت بتصاريحها الضريبية السنوية المتعلقة بالسنوات من 1994 لغاية 2001، وأن هاته التصاريح الضريبية منجزة وفق الضوابط المنظمة للقواعد المحاسبية المنصوص عليها في القانون رقم 88-9 على اعتبار أن المستأنف عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة جاء في الحسابات السنوية المعتمدة في التصاريح الضريبية والتي تتضمن كافة المداخل والمصاريف، كما أن اعتماده على حجم المعاملات المصرح بها لجعله كأساس لاحتساب الأرباح الاحتمالية لا يتركز على أساس، خاصة وأنه وقف في تقريره على أن الشركة لم تحقق إلا الخسارة خلال السنوات المطلوبة في المقال الافتتاحي هاته الخلاصة تتطابق مع ما جاء في تقرير الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية، وأنه تبعاً لذلك فإن الخلاصة الواردة في تقرير الخبير محمد (د.) بكون المستأنفون دائنين لشركة (س.) لا تتركز على أساس، لأنها بنيت على أرباح احتمالية وتتناقض مع ما جاء في تقريره بكون الشركة لم تحقق سوى الخسارة ... " وهو تعليل أوضحت المحكمة بمقتضاه عدم وجود أي مبرر للقول بكون الطالبون دائنين بمبلغ 2.452.300,06 درهم، على اعتبار أن الخبير نفسه المنتدب استئنافية وقف على أن الشركة منيت بخسارة كما صرح لذلك الخبير المعين ابتدائياً ولم يوضح التناقضات التي شابته البيانات الختامية المحاسبية واعتمد فقط على حجم المعاملات المصرح بها ليخلص لتحقيق أرباح احتمالية ولذلك كانت المحكمة على صواب لما استبعدت ما توصل إليه الخبير من تحقيق الشركة لأرباح بجعل الطالبين دائنين لها بالمبلغ المذكور، ومن ثم لم يكن هناك ما يدعوها لاستدعاء الخبير أو إرجاع المهمة له طالما أن قراءتها لمضمون الخبرة كان سليماً ولا يستدعي أي إيضاحات أخرى، وبذلك جاء قرارها معللاً بشكل سليم والوسيلة على غير أساس.

لأجله قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.